فصل الخلاف

في تعيين مكان الاعتكاف

كتبه :

أبو عبد الرحمن عقيل بن محمد زيد المقطري

راجعه وقدم له :

فضيلة الشيخ المحدث أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي

مقدمة المحدث فضيلة الشيخ : ابي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم . واشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد : فقد اطلعت على رسالة أخينا في الله الشيخ / عقيل بن محمد المقطري – حفظه الله – فيما يتعلق بحديث حذيفة ، وحديث عائشة ، وذكر أقوال أهل العلم حول ما يستفاد من هذين الحديثين ، وذلك في موضوع تعيين مكان الاعتكاف ، فوجدته – حفظه الله – قد أجاد وأفاد .

نسأل الله أن يوفقه لمواصلة المسير ، لخدمة السنة المطهرة ، وابرازها ناصعة نقية . ((ليهلك من هلك بينة ويحيى من حي عن بينة)) .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي

مقدمة المؤلف :

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢))) آل عمران . ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً (١))) النساء. ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً (٧١))) الأحزاب.

أما بعد : فإن أحسن الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، وشر الامور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

ثم أما بعد : فإن من جملة ما يثار بين طلبة العلم ويكثر فيه الجدال وتضيع الأوقات ، مسألة الاعتكاف وتعيين محله . ومما ساعد على هذا ما انتصر له بعض مشايخنا الأجلة الأفاضل ، وإخواننا من طلبة العلم ،وهو أن الاعتكاف لا يصلح إلا في المساجد الثلاثة (المسجد الحرام ، المسجد النبوي ، المسجد الاقصى) دون غيرها من المساجد ، مستدلين بحديث حذيفة الوارد في هذا الموضوع .

وإذا قلنا الآية تعم جميع المساجد ((وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)) البقرة (١٨٧) ،قالوا هذا العموم قد خصصه حديث حذيفة . ويعلم الله كم ضيعت من أوقات ثمينة في هذا ، بل يبلغ الحد الى تسفيه الأحلام وطعن بعضهم بعضاً ، وإلى الغيبة والنميمة نسأل الله العافية .

هذا ومن المعلوم أن الخلاف حاصل في هذه المسألة من قديم ، كغيرها من المسائل ، فأحببت أن أكتب هذه السطور، بأدلتها ، وتحقيقها تحقيقاً علمياً مفيداً – انشاء الله تعالى – مع نقل كلام أهل العلم المتقدمين .

فأسأل الله جل وعلا أن يبصر بها عباده المؤمنين ، وأن يجعلها خالصه لوجهه الكريم إنه سميع مجيب .

وأسميت هذه الرسالة (فصل الخلاف الحاصل في تعيين مكان الاعتكاف) .

وقد تبين لي من هذا البحث ، أن أهل العلم على ثمانية أقوال . سأذكر إجمالاً ، ثم أذكرها بالتفصيل ، مع أدلة كل قول ، مبيناً صحة أدلتهم من ضعفها ، إن شاء الله تعالى .

ذكر الاقوال اجمالاً :

١-لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة .

٢-يجوز الاعتكاف في أي مسجد ، ولو كان هذا المسجد متروكاً لا تصلي فيه صلاة الجماعة .

٣-لا يجوز إلا في المسجد الحرام والمسجد النبوي .

٤-لا يجوز إلا في مسجد جامع .

٥-لا يجوز إلا في المسجد النبوي .

٦-يجوز في مسجد البيوت .

٧-لا اعتكاف إلا في مصر جامع .

٨-لا يجوز إلا في المساجد الثلاثة (المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى).

والآن نشرع بذكر الأقوال مفصلة مع أدلتها .

وأسال الله تعالى أن يعينني على توخي الحق ، وعل إكمال هذه الرسالة على أحسن وجه ، إنه سميع قريب مجيب .

أبو عبد الرحمن / عقيل بن محمد بن زيد المقطري

تعز / اليمن

القول الاول :

لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة :

وهذا القول هو مذهب :

١-أحمد .

٢-أبي حنيفة .

٣-أبي ثور .

٤-الحسن .

٥-عروة .

٦-الزهري في أحد قوليه .

٧-إسحاق

دليلهم ما رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي ، أن عائشة – رضي الله عنها – قالت : " وإن السنة في المعتكف ألا يخرج إلا لحاجة الإنسان ، ولا يعود مريضاً ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ، وسنة من اعتكف أن يصوم ".

تخريج الحديث وتحقيقه :

قال البخاري رحمه الله تعالى (ج٤ص٢٧.) فتح : حدثنا عبدالله بن يوسف ، حدثنا الليث ، عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده) .

وأخرجه مسلم (ج٢ص٨٣١) ، وأحمد (ج٦ص٩٢) وأبو داود (ج٢ص٨٢٩) رقم ٢٤٦٢ ، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (ج١٢ص٦١) . كلهم من طريق قتيبة بن سعيد عن الليث به .

واخرجه الدارقطني في سننه (ج٢ص٢٠١) في موضعين :

قال : حدثنا أبو بكر النيسابوري ، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ، حدثنا حجاج عن ابن جريح ، أخبرني الزهري عن الاعتكاف وكيف سنته : عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن عائشة اخبرتهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فزاد فيه (وأن السنة في المعتكف ألا يخرج إلا لحاجة الإنسان ، ولا يتبع جنازة ، ولا يعود مريضاً ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها .

قلت : هذا إسناد صحيح .

أبو بكر النيسابوري اسمه عبدالله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون ، قال فيه الخطيب في تاريخه : كان حافظاً متقناً عالماً بالفقه والحديث معاً موثقاً في روايته .

ويوسف بن سعيد بن مسلم : ترجمته في التهذيب وهو ثقة ايضاُ .

وحجاج : هو ابن محمد المصيصي الأعور .

وبقية رجاله معروفون مشهورون .

ورواه أيضاً من طريق ابن جريح به .

إلا أنه قال عقبة : يقال إن قوله : وإن السنة للمعتكف إلى آخره ، ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنه من كلام الزهري ، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم ، والله أعلم .

وهشام بن سليمان لم يذكره اهـ.

قلت : وقد أعل ابن الجوزي هذه الطريقة بأن في سندها إبراهيم ين محشر كما في نصب الراية .

قلت : هذا ليس بجيد من ابن الجوزي – رحمه الله – فإن الحديث له طريق أخرى ساقها الدار قطني بعد رواية ابن محشر هذا وهي حسنة ، فقد رواها من طريق الحسين بن إسماعيل ، وهو القاضي المحاملي كما هو في تاريخ بغداد (١٢/٥) ، عن القاسم بن معن ، وهو ثقة كما في التهذيب عن ابن جريح عن ابن شهاب به ، وابن جريح وإن كان قد عنعن فقد صرح بالتحديث كما مر آنفاً ، وهو عند الدار قطني أيضاً ولا غبار على تلك الطريق .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى مع الزيادة (ج٤ص٣١٥) من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب به .

قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٢ص٤٨٧) ، بعد ذكره لهذا الحديث : قلت رواه البيهقي في شعب الإيمان في الباب الرابع والعشرين عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب به وفيه قلت : السنة في المعتكف أن يصوم ، وقال : أخرجاه في الصحيح دون قوله : والسنة في المعتكف ..... إلى اخره ، فقد قيل : انه من قول عروة . انتهى .

وكذلك رواه في السنن والمعرفة ، وقال في المعرفة : وإنما لم يخرجا الباقي لاختلاف الحفاظ فيه : منهم من زعم أنه قول عائشة ، ومنهم من زعم انه من قول الزهري ، ويشبه أن يكون من قول من دون عائشة ، فقد رواه سفيان الثوري عن هشام عن أبيه عن عائشة . قالت : لا اعتكاف إلا بصوم . اهـ.

وأخرج أبو داود في سننه الزيادة فقط (برقم ٢٤٧٣) والبيهقي في سننه (ج٤ص٣٢١) من طريق عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة إنها قالت : السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع .

قال أبو داود : جعله قول عائشة .

وقال البيهقي : قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة ، وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه . اهـ المراد .

قلت : خالف عبد الرحمن بن إسحاق وهو ضعيف – كما في التقريب – عقيلاً وابن جريح ، فهو يقول : مسجد جامع . وهما يقولان : مسجد جماعة .

وهما ثقتان ، بل إن عقيلاً من أثبت الناس في الزهري ، فروايتهما الثابتة .

وأما رواية عبد الرحمن فتكون منكرة .

أما قول ابي داود : غير عبد الرحمن لا يقول فيه : قالت : السنة .

فقد وجدنا عقيلاً كما عند البيهقي ، وابن جريح كما عن الدار قطني .

يوافقان عبد الرحمن بن إسحاق في هذه اللفظة.

الترجيح في زيادة (وإن السنة للمعتكف .... الخ ...)

عبدالله بن يوسف وقتيبة بن سعيد يرويان الحديث عن الليث بن سعيد ، كما في الصحيحين وغيرهما ، بدون الزيادة ، ويحيى بن بكير يرويه عن الليث كما عند البيهقي مع الزيادة .

ويشهد لرواية يحيى بن بكير رواية ابن جريح عن ابن شهاب كما عند الدار قطني ، فإنه يروي الحديث مع الزيادة ، فثبت أن هذه الزيادة صحيحة إلى عائشة رضي الله عنها .

فإن قال قائل : قد اختلف على الزهري ، فابن جريح كما عن الدارقطني ، وعقيل بن خالد كما عن البيهقي ، يرويانها عن الزهري مرفوعة .

ومعمر وابن جريح في رواية أخرى عنه يرويانها من كلام الزهري .

كما قال ابن أبي شيبة في مصنفه ايضاً (ج٤ص٣٥٧) بلفظ : (لا يخرج المعتكف إلا لحاجة لا بد له منها من غائط ، أو بول ، ولا يتبع جنازة ، ولا يعود مريضاً ، ولا يجيب دعوة ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها) .

وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ايضاً عن ابن جريح عن ابن شهاب مثله .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري نحوه .

قلنا : إن ابن جريح ايضاً قد اختلف عليه ، فحجاج بن محمد المصيصي الأعور وهو اثبت الناس في ابن جريح والقاسم بن معن وهو ثقة كما في التهذيب، يرويانها عن الزهري مرفوعاً .

وعبد الرزاق الصنعاني وهو ثقة ، . إلا أنه لما كبر تغير . يرويها عن ابن جريح من كلام الزهري ، فروايته تكون شاذة ، ورواية حجاج والقاسم هي المحفوظة .

فعندنا الآن ابن جريح وعقيل يرفعان الزيادة ، ومعمر يجعلها من كلام الزهري ، لكن ابن جريح وعقيلا يرجحان على معمر ، فهما أكثر منه عدداً، وأعلى رتبة ، فتكون روايته شاذة ايضاً .

فتبين من هذا أن الزيادة ثابتة إلى عائشة رضي الله عنها .

فإذا اعترض معترض قائلاً : إن الزيادة قد رويت من كلام عروة .فنقول : نعم ، روى ابن أبي شيبة في مصنفه (ج٣ص٩٢) عن وكيع عن هشام عن أبيه قال : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة .

وروى عبد الرزاق في مصنفه : عن الثوري عن هشام عن أبيه قال : المعتكف لا يجيب دعوة ، ولا يعود مريضاً ، ولا يتبع جنازة ، ولا اعتكاف إلا بصيام ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ، ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن هشام عن أبيه نحوه .

ورواه البيهقي في سننه (ج٤ص٣٢١) من طريق الثوري عن هشام عن أبيه قال : المعتكف لا يشهد جنازة ، ولا يعود مريضاً ولا يجيب دعوة ، ولا اعتكاف إلا بصيام ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة .

ورواه عبد الرزاق في سننه (ج٤ص٣٥٩) عن ابن جريح قال : أخبرني هشام بن عروة عن أبيه ، قال : لا يعود المعتكف مريضاً ، ولا يجيب دعوة ولا يتبع جنازة .

ترجيح ذلك :

وترجيح ذلك أن الزهري رواه عن عروة مرفوعاً كما عند الدار القطني ، وهو أثبت في عروة بن الزبير من هشام بن عروة في أبيه ، فالراجح الرفع ، وقد اختلف في رواية سعيد بن المسيب ايضاً فرواه الثوري عن ابن جريح عن الزهري عن سعيد من قوله كما في مصنف بن أبي شيبة (٣ / ٨٩) ، وسنن البيهقي (ج٤ص٣٢١) .

ورواه حجاج بن محمد المصيصي الأعور عن ابن جريح عن ابن شهاب عن سعيد عن عائشة مرفوعاً كما عند الدار القطبي .

وهكذا رواه القاسم بن معن وهو ثقة عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد عن عائشة مرفوعاً .

ولا شك ، ولا ريب أن حجاج بن محمد المصيصي الأعور أثبت الناس في ابن جريج ، وأضف إليها رواية القاسم بن معن ، فتكون روايتهما هي المحفوظة .

تنبيه :

ثم إن هذه الروايات الموقوفة على الزهري ، وسعيد بن المسيب ، وعروة ، انما هي في الحقيقة فتاوى منهم موافقة للحديث المرفوع ، فلا يعلل بها ، وإنما ذكرنا ترجيح الروايات لما ذكر من خلاف الحافظ فيها .

أما قول الدار قطني يقال : إنه من قول الزهري .

فأقول : إن الدار قطني مرض هذا الكلام فقال : يقال .

ثم إننا لم نجد من فصل هذه الزيادة التي ادعي إدراجها ، بل وجدنا الثقات من أصحاب الزهري يجعلونها من كلام عائشة ، ثم ايضاً من ادعى إدراجها لم يبرز برهاناً على قوله .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (ج٢ص٨٣): والأصل ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه، والأصل عدم الأدراج ولا يثبت إلا بدليل.

وقال في (ج٢ص٩١) : الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى والاحتمال .

قلت : وحكم الشيخ ناصر الدين الألباني بأن الزيادة ثابتة ، وأنها من كلام عائشة ولها حكم الرفع كما في إرواء الغليل .

هذا وقد نبه الشيخ ايضاً على قول الدار قطني : " يقال : إن قوله وإن السنة للمعتكف .... إلى آخره ، ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنه من كلام الزهري " فقال : لعله سبق قلم ، فإن هذا النفي لا حاجة إليه لأن أحداً من الرواة لم يذكر انه من قوله ، وإنما من قول عائشة تحكي فعله ، فالظاهر أنه أراد أن يقول : " ليس من قول عائشة " فوهم انتهى .

والخلاصة : أن الزيادة ثابتة الى عائشة رضي الله عنها ، وقولها " من السنة " له حكم الرفع كما هو معروف في كتب مصطلح الحديث .

وقد ذهب الإمام مالك إلى هذا كما في الموطأ(ج١ص٢٦٥، وص٢٦٧) ، ثم إن هذه الزيادة هي التي تقتضيها الادلة . والحمد لله رب العالمين .

ولهم دليل آخر وهو حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً : (كل مسجد له إمام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصلح) .

ذكره صاحب المغني (ج٣ص١٢٥) ، حيث قال : وروى سعيد – يعني ابن منصور الخرساني صاحب السنن – قال : حدثنا هشيم ، أنبأنا جرير عن الضحاك عن حذيفة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره .

قلت : قوله " جرير تصحيف والصواب "جويبر" كما في المحلى فإنه ذكره من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن جويبر وأخرجه الدار قطني ايضاً في سننه (ج٢ص٢..) رقم ٥ : قال : حدثنا علي بن عبدالله بن مبشر ، ثنا إسحاق الأزرق عن جويبر عن الضحاك عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره .

ثم قال الدار قطني : الضحاك لم يسمع من حذيفة .

وقال أبو محمد بن حزم في كتابه العظيم (المحلى) (ج٥ص١٩٦) معلقاً على هذا الحديث نفسه : " هذه سوأة لا يشتغل بها ذو فهم ، جويبر هالك ، والضحاك ضعيف ، ولم يدرك حذيفة) .

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى كما في المجموع (ج٦ص٤٨٣) قلت : وجويبر ضعيف باتفاق أهل الحديث ،. فهذا الحديث مرسل ضعيف فلا يحتج به) أهـ.

ولهم دليل أخير ، وهو رواية ابن مسعود التي رواها الطبراني في الكبير (ج٩ص٣٤٩) رقم ٩٥.٩ ، حدثنا علي ، ثنا حجاج بن المنهال ، ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم أن حذيفة قال لابن مسعود : ألا تعجب من قوم بين دارك ودار أبي موسى يزعمون أنهم معتكفون ، قال : فلعلهم أصابوا ، وأخطأت ، أو حفظوا ونسيت ، قال أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة .

قلت : وهذا إسناد صحيح إلى ابراهيم النخعي ، وقد أعله الهيثمي في المجمع (ج٣ص١٧٣) ، وكذا الحافظ في الدراية (ج١ص٢٨٨) بالانقطاع ، والأمر كما قالا .

ويستدل ايضاً بما جاء في بعض طرق حديث حذيفة (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة ، أو قال : مسجد جماعة) لكن سيأتي في القول الثامن أن الراجح في لفظه (أو قال مسجد جماعة) أنها شاذة وأنه شذ فيها سعيد بن منصور .

ومن القائلين بهذا القول :

١-عروة بن الزبير : وذلك فيما رواه عبد الرزاق في مصنفه (ج٤ص٣٤٧) برقم " ٨٠١. " من طريق معمر عن رجل عن الحسن وعن هشام بن عروة عن أبيه قال : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة .

قلت : إسناد هذا الأثر إلى الحسن ضعيف من أجل الإبهام .

واما الإسناد إلى عروة فصحيح ، وقد رواه ابن أبي شيبة (ج٣ص٩٢) من طريق وكيع عن هشام عن أبيه .

٣/٢ – إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير :

وذلك فيما رواه عنهما عبد الرزاق في المصنف برقم (٨٠١٢) ، من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كان لا يرى بأساً بالاعتكاف في هذه المساجد مساجد القبائل .

قال منصور وكان سعيد بن جبير يعتكف في مسجد قومه .

٤- ابو سلمة بن عبد الرحمن :

وذلك فيما رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم (٨٠١١) من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وعن رجل عن الحسن : كانا يرخصان في الاعتكاف في مسجد القبائل التي تقام فيها الصلاة .

ورواية أبي سلمة هذه ثابتة إليه وقد رواها ايضاً ابن ابي شيبة (٣/ ٩١) إلا أنه وقع تصحيف (يحيى عن أبي سلمة) إلى (يحيى بن أبي سلمة) فليتنبه .

٥- أبو الأحواض :

وذلك فيما رواه عنه عبد الرزاق برقم (٨٠١٣) ، من طريق الثوري عن عمرو بن عامر قال : كان أبو الأحوص يعتكف في مسجد قومه.

ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه (ج٣ص٩١) ، من طريق وكيع عن سفيان عن ابي الزعراء أن أبا الأحوص اعتكف في مسجد قومه .

قلت : هذا سنده ثابت بمجموع الطريقتين .

٦- أبو قلابة :

وذلك فيما رواه عنه ابن أبي شيبة (ج٣ص٩.) ، من طريق ابن علية عن أيوب أن أبا قلابة اعتكف في مسجد قومه .

ورواه ايضاً عن هشيم عن خالد أن أبا قلابة فعله .

هذا وقد نسب هذا القول أيضاً إلى علي رضي الله عنه ، والحسن البصري ، وهمام بن الحارث ، وابن مسعود ، ولكنه لم يثبت اليهم وإليك بيان ذلك .

١- أما رواية علي رضي الله عنه فقد رواها عبد الرزاق في مصنفه (ج٤ص٤٣٦) رقم (٩٠٨) من طريق الثوري عن جابر الجعفي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة .

قلت : وهذه الإسناد غير ثابت ، جابر الجعفي ضعيف ، وقد كذب .

٢- أما رواية الحسن فقد رواها عنه عبد الرزاق في مصنفه (ج٤ص٣٤٧) برقم (٨٠١.) ، من طريق معمر عن رجل عنه .

وله عنده ايضاً طريق أخرى برقم (٨٠١١) ، وفي كلتا الطريقين الراوي عنه مبهم ، فيكون ضعيفاً من أجله .

٣- وأما رواية همام بن الحارث ، فقد رواها ابن ابي شيبة من طريق حفص بن غياث عن حجاج عن همام بن الحارث ، أنه اعتكف في مسجد قومه .

قلت : حجاج هو ابن ارطأة ، قال عنه الحافظ في التقريب : صدوق كثير الخطأ والتدليس .فالأثر ضعيف .

٤- واما رواية بن مسعود فقد رواها عبد الرزاق في المصنف برقم (٨٠١٥) ، من طريق الثوري عن علي بن الأرقم عن شداد بن الأزمع ، قال اعتكف رجل في المسجد في خيمة له ، فحصبه الناس ، فأرسلني الرجل الى عبدالله بن مسعود ، فجاء عبدالله فطرد الناس وحسن ذلك .

قلت : هكذا وقع في المطبوعة من المصنف (علي بن الأرقم) وصوابه علي بن الأقمر كما في مصنف ابن أبي شيبة ، والتهذيب ، والجرح والتعديل .

ووقع ايضاً في مصنف ابن أبي شيبة (في المسجد الأعظم) ولذلك سأعيده عند القول الرابع .

والأثر لا يثبت ، لأنه من طريق شداد بن الأزمع ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (ج٤ص٣٢٩) ، فقال : روى عن ابن مسعود روى عنه علي بن الأقمر ، سمعت أبي يقول ذلك .

قلت : فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات على عادته في توثيق المجاهيل . فالرجل مجهول العين . والله اعلم .

القول الثاني:

يجوز في أي مسجد ولو كان متروكاً لا تصلي فيه الصلوات الخمس .

هذا القول هو مذهب :

١– الشافعي

٢– مالك " في رواية "

٣– داود

إلا أن الشافعي استجب أن يكون اعتكافه في مسجد جامع ، وإذا حصل أن اعتكف في غير مسجد جامع لزمه الخروج إليها لكن هل يبطل اعتكافه أم لا ؟ له قولان .

قال النووي في كتابه (المجموع ج٦ص٥١٣) : " وبطلان اعتكافه هو المشهور من نصوص الشافعي " انتهى المراد .

وأما الإمام مالك فاشترط أن يكون المسجد جامعاً ، إذا كانت الجمعة تتخلل فترة الاعتكاف .

وقال الباجي في شرح الموطأ (ج٢ص٧٩) : وأما المساجد التي لا تصلي فيها الجمعة فإنما يكره الاعتكاف فيها إذا كان يتصل إلى وقت صلاة الجمعة ، لأنه يقتضي احد أمرين ممنوعين .

أحدهما : التخلف عن الجمعة .

الثاني : الخروج عن الاعتكاف إلى الجمعة ، وذلك يبطل اعتكافه في المشهور من مذهب مالك ، وقد روى ابن الجهم عن مالك الخروج إلى الجمعة ، ولا ينتقض اعتكافه ، وبه قال أبو حنيفة . انتهى المراد .

وأما داود فقد حكى قوله النووي في المجموع (ج٦ص٤٨٣) لكنه يلزم بالخروج لكل صلاة إلى المسجد الذي تقام فيه صلاة الجماعة ، لأنه من الذين يقولون بوجوبها كما في المحلى . والله اعلم .

القول الثالث :

لا يجوز إلا في المسجد الحرام والمسجد النبوي

القائلون بهذا : عطاء في آخر قوليه :

وذلك فيما رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه (ج٤ص٣٤٩) رقم (٨٠١٨) ، من طريق ابن جريح ، عن عطاء قال : لا جوار إلا في مسجد جامع ، ثم قال : لا جوار إلا في مسجد مكة ، ومسجد المدينة ، قال ابن جريح وقال عمرو بن دينار : ما أراه ان يجاور في مسجد الكوفة والبصرة .

وفي رقم (٨٠٢٠) ، من طريق ابن جريح قال : قلت لعطاء فمسجد إلياء ؟ قال : لا يجاور إلا في مسجد مكة ومسجد المدينة .

القول الرابع :

لا يجوز إلا في مسجد جامع:

وهو مذهب جماعة من أهل العلم منهم :

الزهري " في أحد قوليه " .

١-عطاء " وهو أول قوليه كما تقدم في القول الثالث " .

٢-مالك " وهو رواية عنه " .

٣-الحكم .

٤-حماد .

٥-أبو جعفر.

٦-أبو مسعود .

دليلهم قول عائشة رضي الله عنها (وأن السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً ..... إلى أن قالت : ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع) ، وقد تقدم الكلام عليه عند كلامنا على القول الأول ، حيث وضحنا هناك أن لفظة " مسجد جامع " منكرة ، لأن عبد الرحمن بن إسحاق – وهو ضعيف – رواها هكذا عن الزهري وعقيل وابن جريج – وهما ثقتان – يرويانها عن الزهري بلفظ " مسجد جماعة " فراجع البحث هنالك .

وقد صح عن الزهري في مصنف عبد الرزاق برقم (٨٠١٧) من طريق معمر قال : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة .

ورواه ابن أبي شيبة (ج٣ص٩١) ، من طريق عبد الأعلى عن معمر به ، إلا أنه قال : في مسجد جماعة يجمع فيه .

أما رواية عطاء فقد نبهنا سابقاً أننا قد ذكرناه في القول الثالث ، فلا حاجة إلى إعادتها .

ورواية الإمام مالك رحمه الله تعالى تقدمت عند الكلام على القول الثالث .

وأما رواية الحكم وحماد فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (ج٣ص٩٢)، قال : حدثنا غندر عن شعبة ، قال : سألت الحكم وحماداً عن الاعتكاف فقالا : لا يعتكف إلا في مسجد يجمعه فيه .

وأما رواية أبي جعفر فقد أخرجها ابن أبي شيبة (ج٣ص٩٢) ، حدثنا وكيع عن معمر عن أبي جعفر قال : لا اعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه .

وأما رواية ابن مسعود فقد أخرجها عبد الرزاق في مصنفه برقم (٨٠١٥) ، من طريق الثوري عن علي ابن الأرقم عن شداد ابن الأزمع ، قال : اعتكف رجل في المسجد في خيمة له فحصبه الناس ، قال : فأرسلني الرجل إلى عبدالله بن مسعود فجاءه عبدالله فطرد الناس وحسن ذلك .

قلت : هكذا وقع في المطبوعة من المصنف (علي بن الأرقم) ، وصوابه (علي بن الأقمر) كما في مصنف ابن أبي شيبة والتهذيب ، والجرح والتعديل .

ووقع ايضاً في مصنف ابن أبي شيبة (في المسجد الأعظم) ، ومن أجلها أوردته هنا ، والأثر فيه شداد بن الأزمع ، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (ج٤ص٣٢٩)، فقال : روى عن ابن مسعود روى عنه علي بن الأقمر ، سمعت أبي يقول ذلك .

هكذا لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات على عادته في توثيق المجاهيل ، فالأثر ضعيف لجهالة عين شداد . والله أعلم

القول الخامس :

لا يجوز إلا في المسجد النبوي :

وهذا القول هو قول سعيد بن المسيب وذلك فيما أخرجه عنه عبد الرزاق في مصنفه (ج٤ص٣٤٦) برقم (٨٠٠٨) ، من طريق معمر عن قتادة أحسبه عن ابن المسيب ، قال : لا اعتكاف إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد نسبه أبو محمد ابن حزم إليه أيضاً كما في المحلى (ج٥ص١٩٤) ، وقال بعده : إن لم يكن قول سعيد فهو قول قتادة لا شك في إحداهما .

وأما الحافظ ابن حجر ، فقال في الفتح (ج٤ص٢٧٢) : وخصه ابن المسيب بمسجد المدينة .

قلت : وفيه الشك والعنعنة .

وحكاه ابن المنذر عن سعيد ايضاً كما في المجموع للنووي (ج٦ص٤٨٣) ، لكن علق النووي عليه بقوله : (وما أظن أن هذا يصح عنه).

هذا وقد ورد عن ابن المسيب أنه قال : لا اعتكاف إلا في مسجد نبي .

فيشمل المساجد الثلاثة ، فيكون موافقاً لحديث حذيفة الآتي في القول الثامن .

قال ابن أبي شيبة (ج٣ص٩١ ٩ ، حدثنا أبو داود الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابن المسيب قال : لا اعتكاف إلا في مسجد نبي .

وحكاه ايضاً ابو محمد بن حزم عنه في المحلى من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن ابن المسيب ، ونقله ابن قدامة في المغنى كذلك (ج٣ص١٢٤) ، وكذا ولي الدين العراقي في طرح التثريب (ج٤ص١٧١ ٩ ، وقال هو بمعنى الذي قبله – يعني بذلك قول حذيفة – ولهذا جعلهما ابن عبد البر قولاً واحداً . انتهى كلامه .

قال أبو عبد الرحمن : والاثر فيه عنعنة قتادة .

القول السادس :

يجوز في مساجد البيوت :

وقد أباح بعضهم الاعتكاف في مساجد البيوت منهم مجاهد .

فقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن فضيل عن ليث عن مجاهد قال : الحرم كله مسجد يعتكف فيه في أيه شاء ، وإن شاء في منزله ، إلا أنه لا يصل إلا في جماعة .

قلت : وفي سنده ليث . وهو ابن أبي سليم . مختلط .

ومنهم الشعبي :

فقد روى عبد الرزاق في مصنفه برقم (٨.٢٤) ، عن اسرائيل عن رجل عن الشعبي قال : لا بأس أن يعتكف الرجل في مسجد بيته .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (ج٣ص٩١) من طريق وكيع عن اسرائيل عن جابر عن الشعبي .

قلت : فتبين أن الرجل المبهم هو جابر : وهو الجعفي وهو ضعيف ، بل قد كذب، فالأثر لا يثبت من أجله .

وذكره بن حزم في المحلى (ج٥ص١٩٥) .

وقال : قال إبراهيم وأبو حنيفة : تعتكف المرأة في مسجد بيتها .

قلت : أثر ابراهيم في مصنف عبد الرزاق أيضاً من طريق هشيم عن مغيرة قال : سألت إبراهيم عن امرأة اعتكفت في مسجد بيتها أتمر في ظلتها ؟ قال : نعم هو طريق .

قال : قلت : اعتكفت في ظلتها اتمر في بيتها ؟ قال : لا .

قال ابن حزم رحمه الله رداً على هذا :

وأما قول إبراهيم وأبي حنيفة فخطأ ، لأن مسجد البيت لا يطلق عليه مسجد ولا خلاف في جواز بيعة ، وفي أن يجعل كنيفاً .

وقد صح أن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اعتكفن في المسجد وهم يعظمون خلاف الصاحب ولا مخالف لهن من الصحابة .

فقلنا : كذب من قال هذا وافترى بغير علم وأثم .

واحتج ايضاً بقول عائشة : لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع النساء لمنعهن المساجد .

وقد ذكرنا في كتاب الصلاة بطلان التعلق بهذا الخبر ، وأقرب ذلك بأنه لا يحل ترك مالم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا المنع مما لم يمنع منه عليه السلام ، لظن أنه لو عاش لتركه ومنع منه ، وهذا إحداث شريعة في الدين ، وأم المؤمنين القائلة هذا لم تر قط منع النساء من المساجد ، فظهر فساد قولهم وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو عبد الرحمن : وقد اخرج البيهقي في سننه الكبرى (ج٤ص٣١٦) بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه قال : إن أبغض الامور إلى الله البدع ، وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور .

القول السابع :

يجوز في أي مسجد :

وهذا القول مروي عن علي رضي الله عنه .

قال الإمام ابن أبي شيبة في (ج٣ص٩١) :

حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي .

وعن جابر عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي قال : لا اعتكاف إلا في مصر جامع .

قلت : الحارث هو الأعور ، وجابر هو الجعفي ، وكلاهما قد كذب .

وعزاه ابو محمد بن حزم بن المحلى (ج٥ص١٩٤) إلى علي من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي .

القول الثامن :

لا يجوز إلا في المساجد الثلاثة (المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى):

وهذا القول هو قول حذيفة رضي الله عنه وقد انفرد بهذا .

أخرج البيهقي في سننه (ج٤ص٣١٦) ، قال أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، أنبأنا أبو نصر محمد بن عبدويه بن سهل الغازي ، ثنا محمود بن آدم المروزي ، ثنا سفيان بن عيينة عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل ، قال : قال حذيفة لعبدالله . يعني ابن مسعود . : عكوفاً بين دارك ودار أبي موسى ، وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام) أو قال : (إلا في المساجد الثلاثة) ، فقال : عبدالله : لعلك نسيت وحفظوا أو أخطأت وأصابوا . الشك مني .

قلت : هكذا وقع في السنن الكبرى للبيهقي (ابن عبدويه) ، والظاهر أنه تصحيف ، فقد ذكر الحديث الذهبي في سير أعلام النبلاء (ج٥ص٨١) ، وفي ترجمة محمد بن حمدوية من طريق أخرى عن العلوي به ، وقال : صحيح غريب عال .

ومحمود بن آدم : صدوق كما في الجرح والتعديل ، والتقريب ، ولم ار قول ابن أبي حاتم في التهذيب ، فلعله سهو من الحافظ ، أو سقط من المطبوعة ، فإنها كثيرة السقط والتصحيف والله اعلم .

وقد تابع محمد بن آدم هشام بن عمار كما قال الطحاوي رحمه الله في " مشكل الآثار " (ج٤ص٢.) باب بيان مشكل ما روي عن حذيفة بن اليمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المساجد التي لا يجوز الاعتكاف إلا فيها : حدثنا محمد بن سنان الشيرزي ، قال : ثنا هشام بن عمار ، قال : ثنا سفيان بن عيينة عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل ، قال : قال حذيفة لعبدالله : الناس عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا تغير ، وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسجد بيت المقدس) .

قال عبدالله لعلك نسيت وحفظوا ، أو أخطأت وأصابوا .

لكن هذه المتابعة لا يفرح بها لأن السند لم ثبت إلى هشام .

فمحمد بن سنان الشيرزي شيخ الإمام الطحاوي ، قال فيه الذهبي في الميزان : عن ابن عليه صاحب مناكير. اهـ.

وهكذا في اللسان للحافظ ابن حجر فأين توثيقه ؟ .

تنبيه : في كشف الأستار عن رجال معاني الآثار للسندهي (عن ابن عطية) بدلاً من (ابن عليه) وهو تصحيف فليتنبه لذلك .

وهشام بن عمار في حفظه شيء لما كبر فصار يلقن فيتلقن .

قال ابن أبي حاتم عن أبيه : لما كبر هشام تغير فكل ما دفع إليه قرأه ، وكلما لقن تلقن ، وكان قديماً أصح ، كان يقرأ من كتابه .

وقال الآجري عن أبي داود . وأبو أيوب – يعني سليمان بن عبد الرحمن – خير منه ، حدث هشام بأربعمائة حديث مسندة ليس لها أصل ، كان فضلك يدور على أحاديث ابي مسهر وغيرها يلقنها هشاماً فيحدث بها ، وكنت اخشى ان تفتق في الاسلام فتقاً ، قال : وقال هشام بن عمار : حديثي قد روي فلا أبالي من حمل ألخطأ . انتهى ملخصاً من التهذيب .

وهناك متابعة اخرى لمحمود بن آدم فقد تابعه محمد الفرج كما عند الإسماعيلي .

ومحمد بن الفرج هذا قال فيه الحاكم عن الدار قطني : ضعيف لا بأس به ، يطعن عليه في اعتقاده ، وقال البرقاني عن الدارقطني : ضعيف . وقال الخطيب : أحاديثه صحاح ورواياته مستقيمة ، لا أعلم فيها ما يستنكر .

وقال الذهبي : هو صدوق تكلم فيه الحاكم لمجرد صحبته الحسين الكرابيسي ، وقد وجدت له حديثاً منكراً.

قلت : متنه (منا السفاح ومنا المنصور) . وقال فيه الحافظ في التقريب : صدوق ربما وهم .

وهناك متابعة ثالثة : وهي رواية سعيد بن منصور كما في المحلى : قال نا سفيان – وهو ابن عيينة – عن جامع بن ابي راشد عن شقيق بن سلمة قال : قال حذيفة لعبدالله بن مسعود : قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة) ، أو قال : (مسجد جماعة) .

فالحديث صحيح بمجموع هذه الطرق . والحمد لله رب العالمين .

الترجيح وفصل النزاع

هذا وقد اختلف في رفع هذا الحديث ووقفه ، فقد رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (ج٤ص٣٤٨) ، عن ابن عيينة عن جامع بن أبي راشد ، قال : سمعت ابا وائل يقول : قال حذيفة لعبدالله : قوم عكوف بين دارك ودار ابي موسى لا تنهاهم ؟ فقال له عبدالله : فلعلهم أصابوا وأخطأت ، وحفظوا ونسيت ، فقال حذيفة : لا اعتكاف إلا في هذه المساجد الثلاثة مسجد المدينة ومسجد مكة ومسجد إيليا .

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (ج٩ص٣٥.) رقم (٩٥١١) من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة موقوفاً كذلك.

ورواه ايضاً عبد الرزاق عن طريق الثوري عن واصل الاحدب عن إبراهيم قال : جاء حذيفة إلى عبدالله فذكره نحوه موقوفاً .

وأخرجه الطبراني في الكبير (ج٩ص٣٤٩) رقم (٩٥١.) من طريق عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفه (ج٣ص٩١) من طريق وكيع عن سفيان عن واصل به .

قلت : وهذا إستاد صحيح إلى ابراهيم إلا أنه منقطع ، لأن ابراهيم لم يدرك حذيفة كما قال الهيثمي في المجمع وابن حجر في الدراية .

هذه هي الرواية الموقوفة .

ومحمد بن الفرج ومحمود بن آدم وسعيد بن منصور يروونه عن ابن عيينة مرفوعاً .

فمحمد بن الفرج : صدوق كما في التقريب وميزان الاعتدال .

ومحمود بن آدم : صدوق كما في الجرح والتعديل والتقريب .

وسعيد بن منصور : ثقة .

فهؤلاء الثلاثة خالفوا عبد الرزاق في رفع الحديث وهو يرويه موقوفاً وهو ثقة حافظ مصنف شهير ، إلا أنه لما كبر تغير قليلاً ، فالرفع أرجح من الوقف .

وأما رواية الثوري فمع أنها منقطعة فلا تقوى على معارضة رواية الرفع . وبالله التوفيق .

وهناك علة أخرى في حديث حذيفة نريد أن نفصل النزاع فيها وهي وجود الاختلاف والشك في متن الحديث .

فقد أخرجه سعيد بن منصور الخرساني في سننه ، كما في المحلى لابن حزم (ج٥ص١٩٥) ، ومنتهى الأخبار للمجد (ج٢ص٢.٥) ، من طريق سفيان بن عيينة عن جامع بن أبي راشد عن شقيق بن سلمة قال : قال : حذيفة لعبدالله بن مسعود : قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة) أو قال (مسجد جماعة) .

وأخرجه الإمام الطبراني في معجمه الكبير (ج٩ص٣٤٩) برقم (٩٥.٩) ، قال : حدثنا علي ، حدثنا حجاج بن المنهال ، ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم أن حذيفة قال لابن مسعود : " ألا تعجب من قوم بين دارك ودار أبي موسى يزعمون أنهم معتكفون ؟ قال : فلعلهم أصابوا وأخطأت ، أو حفظوا ونسيت " . قال : " أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة " .

وسنده صحيح كما ذكره الحافظ ابن حجر في كتابه الدارية (ج١ص٢٨٨) غير أنه أعله بالانقطاع فقال : (الطبراني بإسناد صحيح إلى إبراهيم النخعي بهذا وهو منقطع ".

وأعله من قبله الحافظ الهيثمي في المجمع (ج٣ص١٧٣) بنفس العلة .

والأمر كما قالا .

تنبيه : قوله (أو مسجد جماعة) ، استدل به أصحاب القول الأول وتقدم أن أشرنا إليه .

قال أبو محمد ابن حزم في المحلى (ج٥ص١٩٥-١٩٦) بعد أن ذكر الحديث بما فيه الشك :

" قلنا : هذا شك من حذيفة أو ممن دونه ولا يقطع على رسول الله صلى الله عليه وسلم بشك، ولو أنه عليه السلام قال: (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة) لحفظه الله تعالى علينا ولم يدخل فيه شكاً فصح يقيناً أنه عليه السلام لم يقله قط ". اهـ المراد .

وأما الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى فقال في كتابه العظيم " نيل الأوطار " (ج٤ص٣٦.) بعد أن ذكر حديث حذيفة المتقدم بما فيه من الشك .

" وأيضاً الشك الواقع في الحديث مما يضعف الاحتجاج بأحد شقيه ".

وفي طبعة دار الفكر (أحد شقيه) ، وهو خطأ ظاهر ، وأما في طبعة مكتبة الكليات الأزهرية فوقع على الصواب .

وترجيح الاختلاف أو الشك وفصل النزاع فيه أن سعيد بن منصور وهو الذي تفرد بها ، وخالف فيها محمود بن آدم ، ومحمد بن الفرج ، وهشام بن عمار ، وعبد الرزاق الصنعاني ، أما رواية هشام بن عمار فليست بثابتة ، لان في سندها محمد بن سنان الشيرزي ، وقد تقدم الكلام عليها فلا يفرح بهذه الرواية .

ولكن محمد بن الفرج صدوق ربما وهم كما في التقريب ، ومحمود بن آدم صدوق كذلك، وعبد الرزاق الصنعاني ثقة حافظ ، فما يدخل في الترجيح إلا محمد بن الفرج ، ومحمود بن آدم وعبد الرزاق وهم أكثر عدداً وأوثق رتبة من سعيد بن منصور ، فإنه ثقة مصنف ، وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به كما في التقريب.

فعلى هذا تكون زيادة (أو مسجد جماعة) شاذة ، والله اعلم .

وأما رواية إبراهيم النخعي ، فإنها كما تقدم منقطعة ، ثم هي مخالفة للروايات الأخرى الثابتة ، فلا تقوى على معارضتها ، ومن ثم فلا يلتفت إليها .

ومما يوهن الاستدلال بهذا الحديث :

أ- قول ابن مسعود لحذيفة : " لعلك نسيت وحفظوا ، أو أخطأت وأصابوا ". فإنها ثابتة إلى ابن مسعود .

قال الشوكاني في " نيل الأوطان " (ج٤ص٣٦.) :" وقد استشهد بعضهم لحديث حذيفة بحديث ابي سعيد ، وأبي هريرة ، وغيرهما مرفوعاً بلفظ (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى) ، وهو متفق عليه ، ولكن ليس فيه ما يشهد لحديث حذيفة ، لأن أفضلية المساجد الثلاثة واختصاصها بالاعتكاف " انتهى .

وقال الخطابي في معالم السنن (ج٢ص٤٤٣) ، وقال بعض أهل العلم : لا يصح الاعتكاف إلا في واحد من هذه المساجد الثلاثة) انتهى .

قلت : وقد كفانا الإمام الشوكاني في الرد عليهم كما سبق فالحمد لله .

وقال الشوكاني ايضاً : " قال عبدالله :" فلعلهم أصابوا وأخطأت ".

فهذا يدل على أنه لم يستدل على ذلك بحديث النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أن عبدالله يخالفه ، ويجوز الاعتكاف في كل مسجد ، ولو كان ثم حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما خالفه " انتهى .

أقول : بل الحديث ثابت كما تقدم .

ب- ما ذكره أبو جعفر الطحاوي رحمه الله في كتابه " مشكل الآثار " (ج٤ص٢.) أنه منسوخ قال : قال أبو جعفر : فتأملنا هذا الحديث فوجدنا فيه إخبار حذيفة لابن مسعود أنه قد علم ما ذكره له عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وترك ابن مسعود إنكار ذلك ، وجوابه إياه بما أجابه في ذلك من قوله لعلهم حفظوا ...أي قد نسخ ما قد ذكره له النبي صلى الله عليه وسلم ، وترك ابن مسعود إنكار ذلك ، وجوابه إياه بما أجابه في ذلك من قوله لعلهم حفظوا .

ت- أي قد نسخ ما قد ذكرته من ذلك وأصابوا ما قد فعلوا ، وكان ظاهر القرآن على ذلك ، وهو قول الله عز وجل : ((وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)) البقرة آية (١٨٧) ، فعمم المساجد كلها بذلك وكان المسلمون عليه في مساجد بلدانهم وأما مساجد الجماعات التي تقام فيها الجماعات فإنما هي وما سواها من المساجد التي فيها ألائمة والمؤذن على ما قاله أهل العلم في ذلك . وبالله التوفيق . انتهى .

قلت : ليس في كلام ابن مسعود ما يوحى بالنسخ .

وادعاء النسخ يحتاج إلى :

١-خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٢-معرفة المتقدم من المتأخر.

٣-عدم إمكان الجمع وهو ممكن هنا.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في مقدمة شرح مسلم ص٣٥،في الفصل الذي تكلم فيه على الناسخ والنسوخ : وقد أدخل فيه – يعني باب الناسخ والمنسوخ – كثيرون أو الأكثر من المصنفين ، وفي الحديث ما ليس منه ، بل هو من قسم التخصيص أو ليس منسوخاً ولا مخصصاً بل مؤول أو غير ذلك .

قلت : وبما أنه قد تبين أن الحديث ثابت مرفوعاً فإنه محمول على الأفضلية كما قال النووي سابقاً ، وكما قال الكاساني في البدائع (ج٢ص١١٣) : فأفضل الاعتكاف أن يكون في المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم المسجد الأقصى ثم في المساجد العظام التي كثر أهلها . اهـ.

ولهذا لم ينقل عن أحد من السلف انه عمل بهذا الحديث ، ومنع الاعتكاف في غير هذه المساجد الثلاثة سوى حذيفة رضي الله عنه .

فإذا قال قائل قد أخذ بهذا سعيد بن المسيب وعطاء .

فنقول : قد اختلف رأي سعيد بن المسيب رحمه الله كما ذكرناه في القول الخامس فراجعه ، وهو فتوى منه واجتهاد ، ونحن إنما تعبدنا بقول الله وقول رسوله صلى الله عليه وسلم .

وأما عطاء رحمه الله تعالى : فقد نقل عنه أنه استثنى مسجد إيليا – يعني المسجد الأقصى – ولو كان يذهب إليه حذيفة لما استثني ذلك .

فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه (ج٤ص٣٤٩) ورقم (٨٠٢٠) ، عن ابن جريح قال : قلت لعطاء : فمسجد إيلياء ، قال : لا يجوز إلا في مسجد مكة ومسجد المدينة .

فتبين أنه لم يقل بهذا القول سوى حذيفة .

وأما قول العلامة صديق حسن خان في الروضة الندية (ج١ص٢٣٨) (ولا حجة في قول حذيفة).

فليس بجيد ، فقد قدمنا أن الحديث ثابت مرفوعاً.

وصديق حسن خان : في الغالب يقلد الشوكاني رحمة الله على الجميع.

فصل في اتفاق اهل العلم على مشروطية المسجد للاعتكاف

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره (ج٢ص٣٣٣) : أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد لقول الله تعالى (فِي الْمَسَاجِدِ) .

وقال ابن قدامة باشتراط المسجد كما في المغنى والكافي .

وقال البخاري في صحيحه (ج٤ص٢١٧) فتح : باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، والاعتكاف في المساجد كلها لقوله تعالى ((وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)).

قال الحافظ بن حجر : أي مشروط المسجد له من غير تخصيص بمسجد دون مسجد .

وذكر البغوي في شرح السنة (ج٦ص٣٤٩) أن الاعتكاف مختص بالمسجد .

وأما في تفسيره (ج١ص١٥٩) ، فقال : ولا يجوز في غير مسجد ويجوز في جميع المساجد .

وقال النووي في الروضة (ج٢ص٣٩٨) فيختص بالمساجد ويجوز في جميعها والجامع أولى .

وقال الإمام ابن تيمية في الفتاوي (ج٢٦ص١٢٣) : والاعتكاف يشترط له المساجد .

ونقل الرازي في تفسيره الاتفاق على مشروطية المسجد .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (ج١ص١٩٣) : ولا يجوز إلا في مسجد تقام فيه الجماعات .

وقال أبو بكر العربي في أحكام القرآن (ج١ص٩٥) مذهب مالك الصريح الذي لا مذهب له سواه جواز الاعتكاف في كل مسجد لأنه تعالى يقول ((وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)) فعمم المساجد كلها .

قلت : انظر في الموطأ(ج١ص٢٦٦) .

هذا ولم يخالف في اشتراط المسجد أحد غير محمد بن عمر بن لبابة المالكي ، فإنه أجاز في أي مكان ، ونقل ذلك عنه الحافظ في الفتح (ج٤ص٢٧٢).

ولكن لا عبرة بخلافه هذا ، فالعلماء مجمعون على خلافه والحمد لله .

الخلاصة :

بعد عرض هذه الأقوال بأدلتها تبين لي – والله أعلم – أن القول الفصل في هذه المسألة هو أنه ينبغي أن يكون الاعتكاف في مسجد جماعة ، وقد نقلنا الفصل الأول وهو الخاص بمذهب القائلين " إن الاعتكاف يكون في مسجد تقام فيه الجماعة " ، عمل كثير من السلف بهذا القول فقد كانوا يعتكفون في مساجدهم التي تقام فيها الجماعة فراجعه إن شئت .

وأحسن منه أن يكون في مسجد جامع .

والأفضل والأكمل أن يكون في المساجد الثلاثة كما سبق نقله عن الكاساني .

وإنما قلت في مسجد جماعة نظراً لأن صلاة الجماعة واجبة على الأعيان .

وقال ابن قدامة في الكافي (ج١ص٣٦٨) : ولا يصح من الرجل إلا في مسجد تقام فيه الجماعة .

وقال في المغنى (ج٣ص١٢٣) : وإنما اشترط ذلك لأن الجماعة واجبة ، واعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إلى أحد امرين : إما ترك الجماعة الواجبة ، وإما خروجه إليها ، فيتكرر ذلك منه كثيراً مع إمكان التحرز منه ، وذلك مناف للاعتكاف إذ هو لزوم المعتكف والإقامة على طاعة الله فيه .

وقال في ص١٢٥ : ومبنى الخلاف على أن الجماعة واجبة عندنا ، فيلزم الخروج من معتكفه إليها فيفسد اعتكافه ، وعندهم ليست واجبة .

قلت : يعني بقوله " وعندهم ليست واجبة " مالكاً والشافعي ، لأنه قال قبل هذا :" ولو كان الجامع تقام فيه الجمعة وحدها ولا يصلى فيه غيرها لم يجز الاعتكاف فيه ويصح عند مالك والشافعي ومبنى الخلاف ... فذكر الكلام السابق انتهى.

وفي الكافي (ج١ص٣٦٨): وإن أتى عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة لم تصح إلا في مسجد يجمع فيه – أي يصلي فيه الجماعة – على المذهب الصحيح من المذهب في الصورتين ، وعليه جماهير الأصحاب ، وهذا مبني على وجوب صلاة الجماعة أو شرطيتها ، أما إن قلنا إنها سنة فيصح في أي مسجد قاله الأصحاب واشتراط المسجد الذي يجمع فيه من مفردات المذهب . انتهى .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (ج١ص١٩٣) : ولا يجوز إلا في مسجد تقام فيه الجماعات . انتهى .

وأما خروجه إلى الجماعة فإنه يجب عليه أن يسعى لها ولا يبطل اعتكافه لأنه لا يتكرر منه إلا مرة في الأسبوع ، بخلاف صلاة الجماعة فإنها تتكرر خمس مرات في اليوم .

قال الإمام ابن قدامة في المغنى : " وكذلك له الخروج إلى ما أوجبه الله تعالى عليه مثل من يعتكف في مسجد لا جمعة فيه يحتاج إلى خروجه ليصلي الجمعة ، ويلزمه السعي إليها ، فله الخروج إليها ولا يبطل اعتكافه ، وبهذا قال أبو حنيفة " انتهى.

ونحو هذا الكلام في كتابه الكافي (ج١ص٣٧١).

وقال صاحب الإنصاف : قوله " والجمعة " يخرج إلى الجمعة وإن كانت واجبة عليه .

وقال الكاساني في البدائع(٢ص١١٤) :" وكذا في الخروج في الجمعة ضرورة لأنها فرض عين ولا يمكن إقامتها في كل مسجد فيحتاج إلى الخروج إليها كما يحتاج إلى الخروج لحاجة الإنسان ، فلم يكن الخروج إليها مبطلاً للاعتكاف " انتهى .

وفي موطأ الإمام مالك (ج١ص٢٦٦) أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجة تحت سقف ؟ فقال نعم . لا بأس بذلك . انتهى .

هذا وقد ذهب إلى عدم بطلان اعتكافه بخروجه إلى الجمعة سعيد بن جبير ، والحسن البصري ، والنخعي ، وأحمد ، وعبدالملك من أصحاب مالك ، وابن المنذر ، وداود ، وابو حنيفة في رواية عنه . انتهى ، ذكره النووي في المجموع (ج٦ص٥١٤) وانظر مصنف ابن أبي شيبة .

وهو مذهب أبي بكر ابن العربي كما في احكام القرآن (ج١ص٩٥).

وقال أبو داود في مسائله ص٩٦: قلت لأحمد يركع – أعني المعتكف بعد الجمعة في المسجد– ؟ قال نعم . بقدر ما كان يركع ، قلت : يتعجل إلى الجمعة ؟ قال : ارجو . انتهى .

قال أبو عبد الرحمن السلفي : والأفضل للمعتكف إذا تمكن ولم يشق عليه أن يعتكف في مسجد جامع هروباً من كلام الإمامين مالك والشافعي .

وقال النووي في الروضة (ج٢ص٣٦٨) : فيختص بالمساجد ، ويجوز في جميعها والجامع أولى .

وقال ابن قدامة في الكافي (ج١ص٣٩٨) والافضل أن يعتكف في الجامع .

وقال صاحب الإنصاف " المرداوي " : ولا يلزم فيه " يعني المسجد الجامع " انتهى .

وبهذا ينتهي هذا البحث المبارك إن شاء الله تعالى و اسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى ، أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يرزقني العلم النافع ، والعمل الصالح ، وأن ينفع بهذا البحث عباده المؤمنين إنه سميع الدعاء.

وسبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب أليك .

كتبه : أبو عبد الرحمن / عقيل بن محمد بن زيد المقطري

تعز – اليمن

١٤٠٨هـ

قائمة المراجع

احكام القرآن لابن العربي

الإنصاف للمرداوي

بدائع الصنائع للكاساني

تحفة الأشراف للمزي

تاريخ بغداد للخطيب

تفسير القرطبي

تهذيب التهذيب لابن حجر

تقريب التهذيب لابن حجر

الثقات لابن حبان

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم

الدراية لابن حجر

الروضة الندية لصديق حسن خان

زاد المسير لابن الجوزي

سنن أبي داود (ط الدعاس)

سنن الدارقطني

سنن البيهقي الكبرى

سير أعلام النبلاء

شرح السنة (للبغوي)

صحيح البخاري (مع الفتح)

صحيح مسلم

طرق التثريب للعراقي

فتاوى ابن تيمية ابن تيمية

فتح الباري لابن حجر

كشف الأستار للهيتمي

الكافي لابن قدامة

مصنف ابن أبي شيبة ابن أبي شيبة

مصنف عبد الرزاق عبد الرزاق

موطأ مالك مالك

المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة

المحلى لابن حزم

المجموع للنووي

معجم الطبراني الكبير للطبراني

مجمع الزوائد للهيثمي

المنتقى شرح الموطأ للباجي

مشكل الآثار للطحاوي

فهرست الكتاب

مقدمة المحدث فضيلة الشيخ / مقبل بن هادي الوادعي ٢

مقدمة المؤلف ٣

القول الأول : (لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة) ٥

تخريج الحديث وتحقيقه ٦

القول الثاني : (يجوز في أي مسجد ولو كان متروكا لا تصلى فيه الصلوات الخمس) ١٥

القول الثالث : (لا يجوز إلا في المسجد الحرام والمسجد النبوي) ١٦

القول الرابع : (لا يجوز إلا في مسجد جامع) ١٧

القول الخامس : (لا يجوز إلا في المسجد النبوي) ١٩

القول السادس : (يجوز في مساجد البيوت) ٢٠

القول السابع : يجوز في أي مسجد) ٢٢

القول الثامن : (لا يجوز إلا في المساجد الثلاثة : المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى) .. ٢٣

الترجيح وفصل النزاع ٢٥

فصل في اتفاق أهل العلم على مشروطية المسجد للاعتكاف ٣٠

الخلاصة ٣١

قائمة المراجع ٣٤

الفهرس ٣٥